المملكة المغربية
مديرية الشؤون المدنية
دورية عدد: 40 س 2

الرباط في: 3 يونيو 2003

من وزير العدل

إلى السادة:

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها**
- **رؤســـــاء المحـــاكم الابتـــدائية ووكلاء الملك لديها**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين للملك لديها**
- **رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها**

الموضوع: الحجز لدى الغير ومسطرة المصادقة عليه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فقد لوحظ أن هناك خلافا في التطبيق وتباينا في التعامل مع المقتضيات المنظمة لمسطرة الحجز لدى الغير.

ولتفادي ذلك، وبحثا عن توحيد منهجية العمل وتحسين أدائه، فإننا نعرض عليكم، للاستئناس، جملة من الحلول العملية للإشكاليات المتعلقة بمسطرة الحجز لدى الغير مصحوبة بنماذج من المطبوعات ذات العلاقة بالموضوع، كما سطرتها اللجنة القضائية المحدثة في إطار اتفاقية شراكة بين وزارة العدل وجمعية هيئات المحامين بالمغرب في ضوء ما توصلت به من ملاحظات السادة المسؤولين القضائيين الذين تفضلوا مشكورين بإغناء النقاش، طالبين منكم العمل على تعميم هذه الورقة على جميع السادة القضاة العاملين بدائرة نفوذ محكمتكم.

وزيـــر العـــدل
محمد بوزبع

الحلول المقترحة للإشكاليات المتعلقة بالحجز لدى الغير ومسطرة المصادقة عليه

أولا: مسطرة الحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي :

1) يفتح ملف الحجز لدى الغير مباشرة لدى كتابة الضبط بناء على سند تنفيذي ويتضمن هذا الملف: نسخة تنفيذية وأخرى مطابقة للأصل أو عادية قصد التبليغ، وذلك بدون الحاجة إلى استصدار أمر قضائي.

2) يضمن هذا الحجز في السجل المنصوص عليه في الفصل 493 من ق م م.

3) يسلم الملف إلى مصلحة الحجز لدى الغير.

4) يتم تبليغ محضر الحجز لدى الغير في مرحلة أولى للمحجوز لديه، ثم بعد ذلك للمحجوز عليه.

ويشار في المحضر المذكور إلى وجوب إدلاء المحجوز لديه بتصريحه الإيجابي داخل الأجل الممنوح له قانونيا تحت طائلة ترتيب الجزاء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 494 من ق م م. (أنظر النموذج رقم 1 المتعلق بمحضر الحجز لدى الغير).

5) يستدعى الأطراف لحضور جلسة الاتفاق الودي داخل 15 يوما على الأكثر بعد تبليغ الأطراف محضر الحجز بثمانية أيام أو ابتداء من تاريخ تبليغ المحضر إلى المحجوز لديه في حالة إدلائه بمجرد التبليغ بالتصريح الإيجابي، و يجب أن يشار في النموذج الخاص بالاستدعاء للجلسة المذكورة إلى الجزاء الذي يرتب على المحجوز لديه في حالة عدم إدلائه بالتصريح الإيجابي رغم توصله بالاستدعاء (أنظر النموذج رقم 2 المتعلق بالاستدعاء لجلسة الاتفاق الودي) .

- **فإذا حصل الإتفاق** (انظر النموذج رقم 3 المثبت للاتفاق) يحرر محضر بذلك، ولا يخلو الأمر من فرضيتين :

- **الفرضية الأولى:** إذا كانت المبالغ موجودة، يأمر رئيس المحكمة المحجوز لديه بإيداع المبلغ المحجوز بصندوق المحكمة، ويأذن لعون التنفيذ بتسليمه للمستفيد من الحكم.

- **الفرضية الثانية:** إذا لم تكن المبالغ متحصلة لدى المحجوز لديه، يأمر رئيس المحكمة المحجوز لديه بإيداع ما سيتحصل لديه من مبالغ بصندوق المحكمة إلى حين تغطية المبلغ المحجوز بأكمه، ويأذن بمقتضى نفس الأمر لعون التنفيذ بتسليم كل ما توفر لديه من مبالغ للمستفيد من الحكم إلى حين تغطية المبلغ المذكور بأكمله.

- **إذا لم يحصل الاتفاق:**

- يستدعى الأطراف لجلسة أخرى للاستماع إليهم في مواجهة بعضهم البعض بناء على الفقرة 3 من الفصل 494 من ق.م.م.

- إذا لم يحضر الأطراف أو لم يقع الإنفاق (انظر النموذج رقم 4 المتعلق بمحضر عدم اتفاق الأطراف) فإن رئيس المحكمة بصفته هاته يتحول في هذه الحالة من قاضي الصلح إلى قاضي المصادقة دونما حاجة إلى تقديم دعوى المصادقة على الحجز أو فتح ملف جديد، مع الأخذ بعين الاعتبار طبعا للتأخيرات التي ينص عليها القانون، أو التي تقتضيها ظروف الدفاع على أن تكون قصيرة و حضورية ....

- يجب التأكد في جميع الحالات من وجود تزاحم الحجوز، و كذا من الامتيازات و ذلك إما من خلال تصريح المحجوز لديه أو من خلال الاطلاع على السجل الخاص المنصوص عليه في الفصل 493 من ق م م ، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار وضعية المقاولة (صعوبة المقاولة...).

ويمكن لرئيس المحكمة عند المصادقة على الحجز لدى الغير المبني على سند تنفيذي اعتماد مقتضيات الفصل 147 من ق م م فيما يتعلق بشمول الحكم بالنفاذ المعجل ....

ثانيا: مسطرة الحجز لدى الغير بناء على أمر قضائي:

أ- على مستوى اتخاذ الأمر القضائي:

- ليس من الضروري مطالبة طالب الحجز بالإدلاء برقم الحساب الخاص بالمطلوب في الحجز إذا كان المحجوز بين يديه مؤسسة بنكية، كما لا حاجة للمطالبة برقم التأجير إذا كان المطلوب في الحجز موظفا، بل يكتفى بالإشارة في الطلب إلى اسم المطلوب في الحجز

(سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا) بالأحرف اللاتينية.

ب- **على مستوى تنفيذ الأمر القضائي:**

1. يتم تبليغ محضر الحجز إلى الأطراف (نفس الطريقة بالنسبة لمحضر الحجز الغير بناء على سند تنفيذي) ويتم إشعار المحجوز لديه في المحضر بالجزاء الذي يمكن ترتيبه عليه في حالة عدم إدلائه بالتصريح الإيجابي.
2. إذا تعذر على البنك المطلوب الحجز بين يديه التعرف على اسم الزبون المطلوب في الحجز أو كان هناك أشخاص يحملون نفس الاسم، فإنه يشار في الأمر القضائي القاضي بالحجز بالرجوع إلى الرئيس في حالة وجود كل صعوبة.
3. يفتح ملف الاتفاق الودي تلقائيا من طرف كتابة الضبط.
4. ينذر الأطراف بالإدلاء بموقفهم داخل الأجل المحدد.
5. استدعاء الأطراف تلقائيا إلى جلسة الاتفاق الودي، ويشار فيها إلى الجزاء الذي يمكن ترتيبه على المحجوز لديه في حالة عدم إدلائه بالتصريح الإيجابي.
6. إذا وقع الاتفاق يحرر محضر بذلك (انظر النموذج رقم 3 المثبت للاتفاق)، ولا يخلو الأمر من فرضيتين :

الفرضية الأولى: إذا كانت المبالغ موجودة، يأمر رئيس المحكمة المحجوز لديه بإيداع المبلغ المحجوز بصندوق المحكمة، و يأذن لعون التنفيذ بتسليمه للمستفيد من الحكم.

الفرضية الثانية: إذا لم تكن المبالغ متحصلة لدى المحجوز لديه، يأمر رئيس المحكمة لديه بإيداع ما سيتحصل لديه مبالغ بصندوق المحكمة إلى حين تغطية المبلغ المحجوز بأكمه، ويأذن بمقتضى نفس الأمر لعون التنفيذ بتسليم كل ما توفر لديه من مبالغ للمستفيد من الحكم إلى حين تغطية المبلغ المذكور بأكمله.

7. إذا لم يقع اتفاق وكانت هناك دعوى في الموضوع أو لم تكن، فيتعين الاكتفاء بتسجيل محضر عدم الاتفاق مع ترتيب الملف، والأطراف سلوك المسطرة التي يرونها للمصادقة على الحجز لدى الغير.

المرفقات: نماذج المطبوعات

النموذج رقم 1: محضر حجز لدى الغير.

النموذج رقم 2 : استدعاء لجلسة الاتفاق الودي.

النموذج رقم 3 : محضر الاتفاق الودي (خاص بتوفر المبلغ المحجوز بأكمله).

النموذج رقم 3 مكرر: محضر الاتفاق الودي (خاص بعدم توفر المحجوز بأكمله).

النموذج رقم 4 : محضر عدم اتفاق الأطراف.

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالرباط .....
المحكمة الابتدائية
ب .....
مركز القاضي المقيم
.....
ملف التنفيذ عدد
.....

نموذج رقم 1

محضر

حجز لدى الغير

- - - -

إن مأمور الإجراءات الموقع أسفله .....

بمقتضى [1] ..... الصادر عن .....

ب ..... بتاريخ ..... تحت عدد .....

لفائدة السيد .....

الساكن .....

الجاعل محل المخابرة معه مكتب الأستاذ .....

المحامي ب .....

على السيد .....

الساكن .....

يشهد بأنه قام بحجز مبلغ .....

وأشعره بأن كل وفاء يقوم به نحو المدين حسب الفصل 489 من قانون المسطرة المدنية باطلا باستثناء الجزء الغير القابل للحجز من الأجر أو الراتب.
يمكن للمحجوز لديه الإفضاء بتصريحه الإيجابي لمأمور الإجراء بمجرد وقوع التبليغ وإذا لم يتأت له ذلك فإنه يتعين عليه الإدلاء به عند توجيه الاستدعاء إليه من طرف المحكمة تحت طائلة ترتيب الجزاء عليه المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 494 من ق .م م وهو الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

الإمضاء

ملاحظات
بثبت تاريخ تبلغ هذا المحضر
في شهادة التسليم المحررة
من طرف العون المكلف

(1) الأمر أو السند التنفيذي.